ذلك إضرار بالشريك لأنه قد يعجز فيرده إلى الرق ويكون التقويم عليه كالمعتق للنصيب ابتداء وما ذكرناه
للأول فلا يدل على عدم التقويم لأنه قد يقع العتق والولاء لشخص ويكون التقويم على غيره ألا ترى
أن رجلا لو جاء إلى أحد الشريكين في العبد فقال له أعتق نصيبك عني على ألف فأعتقه فإنه يسري
إلى نصيب شريكه ويكون العتق عن المستدعي والولاء له والتقويم على المباشر للعتق فإن قلنا نقوم
فهل نقوم في الحال أو يؤخر إلى أن يعجز نفسه فيه وجهان أحدهما نقوم في الحال لأن التقويم إذا وجب كان في حال
الإعتاق كما لو أعتق أحد الشريكين والقول الثاني أنه يؤخر إلى أن يعجز نفسه لأنا إذا قومناه في الحال
أبطلنا حق شريكه لأنه ربما أدى وعتق وكان ولاؤه له ولم يلحق العبد ضرر وإن عجز نفسه قومناه
ليزول الضرر عنهما فإذا قلنا نقومه قومناه عليه وعتق باقيه حسب اختلاف القولين في وقت السراية
ولأن النصف الذي قوم عليه يكون له والنصف الآخر عتق بالأداء يكون ولاؤه للميت وهل يشترك المشتركان أو يكون
بينه وبين أخيه وجهان مضى بيانهما وإن أخرناه فأدى بقية مال الكتابة عتق باقيه وكان الولاء
بينهما وإن لم يؤد وعجز نفسه فإنه يقوم على أخيه ويكون الولاء على ما ذكرناه فيه إذا قوم في الحال
وأما إذا قلنا لا يقوم على أخيه نظرت فإن أدى عتق الباقي وكان الولاء بينهما وإن عجز نفسه عاد
النصف رقيقا للذي لم يعتق ويكون ولاء النصف للذي عتق على الوجهين فصل أعاد المزني رحمه
الله هذه المسألة في آخر الباب الذي بعد هذا الكتاب وتكلم بفصلين أحدهما أنه قال إذا أبرأه أحدهما من
مال الكتابة عتق نصيبه منه بعقد الأب فلم يجز أن يزيل ما ثبت للأب والثاني قال قد قال الشافعي رضي
الله عنه أنه إذا عجز عن الأداء إلى الشريك بطلت الكتابة الأولى فإذا بطلت الكتابة الأولى في هذا
النصيب وجب أن يبطل العتق في النصيب الآخر لأن عتقه بأداء جميع المال ولا يعتق بعضه بالإبراء
عن البعض كما لو أبرأه الأب عن بعض مال الكتابة والجواب عن الأول أن العتق وإن وقع عن الميت
إلا أن الذي أوقعه ونجزه هو الوارث فيقوم عليه بذلك والجواب عن الثاني أن الأب إذا أبرأ عن بعض مال
الكتابة فقد أبرأ عن بعض ما وجب له والوارث أبرأ عن جميع ما وجب له فوقع العتق بحكم المعاوضة
ولا يبطل حق الأب لأن الولاء له والتقويم على الابن مسألة قال والمكاتب عبد ما بقي عليه
درهم وجملته أنه لا يعتق المكاتب حتى يؤدي جميع مال الكتابة وروي ذلك عن عمر وابن عمر وزيد وعائشة

١٧٥

وأم سلمة رضي الله عنهم وبه قال سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار والحسن البصري والزهري ومالك والثوري
وأبو حنيفة وأصحابه وحكي عن ابن مسعود أنه قال إذا أدى قدر قيمته عتق وكان غريما بالباقي بعد
عتقه وعن علي عليه السلام روايتان إحداهما إذا أدى نصف ما عليه عتق كله وأدى الباقي في حال حريته
واحتجوا بما روى عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يودي المكاتب بما عتق منه
بحساب الحر وما رق منه بحساب العبد وهذا يدل على أن يكون بعضه حرا وبعضه مملوكا ودليلنا ما روى
عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال المكاتب عبد ما بقي عليه درهم ولأنه لو عتق
بعضه لسرى إلى الباقي لأن العتق لا يتبعض في الملك فأما الخبر فهو محمول على أنه محمول عليه إذا كاتبه اثنان
أو ورثه اثنان وأدى إلى أحدهما فإنه يعتق نصيبه على أحد القولين أو إذا أبرأه أحدهما فإن نصيبه يعتق
قولا واحدا مسألة قال فإن مات وله مال حاضر وولد مات عبدا ولم يعتق وجملته أن المكاتب إذا
مات بطلت الكتابة وكان ما في يده لسيده وسواء خلف ما بقي مما عليه من الكتابة أو دونه وهو إحدى الروايتين
عن أحمد وقال أبو حنيفة ومالك إن خلف وفاء لم تنفسخ الكتابة إلا أن أبا حنيفة يقول إذا خلف وفاء أدى عنه
مال الكتابة وعتق في آخر جزء من أجزاء حياته وإن لم يكن له وفاء وحكم الحاكم بعجزه انفسخت الكتابة وقال مالك
إن كان خلف انفسخت الكتابة وإن كان مملوكا معه في كتابته أجبر على دفع المال إن كان له مال وإن لم يكن له
مال أجبر على الاكتساب والأداء وتعلقوا بأن المعاوضة إذا لم تنفسخ بموت أحد المتعاقدين لم تنفسخ
بموت الآخر كالبيع ودليلنا أنه مات قبل أداء مال الكتابة فوجب أن تنفسخ كما لو لم يكن له وفاء ويخالف البيع لأن
كل واحد من المتعاقدين ليس يتعلق العقد بعينه وها هنا يتعلق العقد بعينه وهو شرط حريته وذلك
متعذر بالموت فافترقا فإذا ثبت هذا فإن مات وقد بقي عليه بقية من مال الكتابة انفسخت قليلا كان أو كثيرا
وسواء كان قد حط عنه شيء من مال الكتابة أو لم يحط وإن كان الإيتاء واجبا فإن قيل أليس إذا كان قد بقي
عليه شيء بقدر الإيتاء أن يعتق لأنه ليس عليه شيء لأن الإيتاء واجب قلنا الإيتاء غير معلوم ولا يسقط
به شيء معلوم ما لم يقع به المعاوضة لأن على السيد أن يفعله وما عليه أن يفعله لا يقع بنفسه
بأن يعتق عليه عبد لم يعتق إلا أن يعتقه الورثة مسألة قال الشافعي رضي الله عنه فإن جاءه
بالنجم فقال السيد هو حرام أجبر السيد على أخذه أو يبرئه منه وجملته أن المكاتب إذا أحضر إلى سيده